

المحرر الوجيز

@ 70 @ سورة النساء 59 \$.

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه وزيد بن أسلم وشهر بن حوشب وابن زيد هذا خطاب لولاة المسلمين خاصة .

قال القاضي أبو محمد فهو للنبي صلى الله عليه وسلم وأمرائه ثم يتناول من بعدهم وقال ابن جريج وغيره ذلك خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم في أمر مفتاح الكعبة حين أخذه من عثمان بن طلحة بن أبي طلحة العبدري ومن ابن عمه شيبه بن عثمان بن أبي طلحة فطلبه العباس بن عبد المطلب لتنضاف له السدانة إلى السقاية فدخل رسول الله الكعبة فكسر ما كان فيها من الأوثان وأخرج مقام إبراهيم ونزل عليه جبريل بهذه الآية .

قال عمر بن الخطاب وخرج رسول الله وهو يقرأ هذه الآية وما كنت سمعتها قبل منه . فدعا عثمان وشيبه فقال لهما خذاها خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم وحكى مكي أن شيبه أراد أن لا يدفع المفتاح ثم دفعه وقال للنبي صلى الله عليه وسلم خذه بأمانة الله . قال القاضي أبو محمد واختلف الرواة في بعض ألفاظ هذا الخبر زيادة ونقصا ن إلا أنه المعنى بعينه وقال ابن عباس الآية في الولاة بأن يعطوا النساء في النشور ونحوه ويردوهن إلى الأزواج والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس ومع أن سببها ما ذكرناه تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال ورد الظلمات وعدل الحكومات وغيره وتتناولهم ومن دونهم من الناس في حفظ الودائع والتحرز في الشهادات وغير ذلك كالرجل يحكم في نازلة ما ونحوه والصلاة والزكاة والصيام وسائر العبادات أمانات الله تعالى وقال ابن عباس لم يرخص الله لموسر ولا معسر أن يمسك الأمانة و ! 2 2 ! أصله نعم ما سكنت الأولى وأدغمت في الثانية وحركت العين للقاء الساكنين وخست بالكسر اتباعا للنون وما المردفة على نعم إنما هي مهيئة لاتصال الفعل بها كما هي في ربما ومما في قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يحرك شفتيه وكقول الشاعر .

(وإنا لما نضرب الكباش ضربة % على رأسه تلقي اللسان من الفم) + الطويل + . ونحوه وفي هذا هي بمنزلة ربما وهي لها مخالفة في المعنى لأن ربما معناها التقليل ومما معناها التكثير ومع أن ما موطئة فهي بمعنى الذي وما وطأت إلا وهي اسم ولكن القصد إنما هو لما يليها من المعنى الذي في الفعل وحسن الاتصاف بعد هذه المقدمات بالسمع والبصر لأنها في الشاهد محصلات ما يفعل الأمور فيما أمر به . وقوله عز وجل ! 2 2 ! لما تقدم إلى الولاة في الآية المتقدمة تقدم في هذه إلى الرعية

فأمر بطاعته عز وجل وهي امتثال أوامره ونواهيه وطاعة رسوله وطاعة الأمراء على قول الجمهور أبي هريرة وابن عباس وابن زيد وغيرهم فالأمر على هذا التأويل إشارة إلى القرآن والشرعة أي أولي هذا الأمر .

وعن عبد الله ومجاهد وجماعة أولو الأمر أهل القرآن والعلم فالأمر على هذا التأويل أشار